



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات اداره المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دج - ثمن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - ثمن النشر على اساس 3 دج للسطر.

## فهرس

ذات الطابع التعاوني التحضيري الناتجة عن الثورة الزراعية  
وكذلك عمليات تحرير عقود الفرائض. 667

- أمر رقم 73 - 29 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393  
الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل تسيير الضمان  
الاجتماعي للطلاب الى هيئات النظام العام للضمان  
الاجتماعي. 668

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 73 - 77 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام  
1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بنظام الدروس في  
المعهد التكنولوجي للطبوغرافية. 669

### قوانين واوامر

- أمر رقم 73 - 27 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393  
الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعديل الامر رقم 67 - 211  
المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967  
المعدل والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم  
الخرائط. 667

- أمر رقم 73 - 28 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393  
الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن الاعفاء من الرسوم القضائية  
أو التوثيقية ومصاريف الطابع والتسجيل الخاصة بعمليات  
ايداع القوانين الاساسية للتعاونيات الزراعية والمجموعات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة. 670

## وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 22 ربيع الاول و 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 ابريل و 11 مايو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 670
- قراران مؤرخان في 30 ربيع الاول و 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 3 و 8 مايو سنة 1973 يتضمنان تعيين مترجمين متمرنين. 671

## وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار ثقافي. 671
- قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار للاخبار. 671

## وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 11 ابريل سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية قسنطينة. 671
- مقرران مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمنان المصادقة على قائمتي المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدتين من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية. 672

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة. 672

## وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن فتح اعتمادات برسم اموال المساعدة. 673

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن زيادة في رأسمال البنك الوطني الجزائري. 673

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات. 673

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن منح نظام المصنع الممارس للشركة الوطنية « سوناطراك », بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكائن بمدينة الجزائر. 674

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن منح نظام المصنع الممارس للشركة الوطنية « سوناطراك », بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكائن بمدينة أرزيو. 674

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل تطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة. 675

- مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي. 675

## كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مهندس احصائي واقتصادي. 676
- قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك مهندسي تطبيق الاحصاءات. 676

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972، صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص المخزن B - بالفندق الكائن بتبسة، تبلغ مساحته 2875 مترا مربعا والمخصص سابقا للهندسة العسكرية. 676

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح محل مجانا لولاية تلمسان كائن بتلمسان شارع الاخوة ابن شقرة قصد استعماله مستودعا لشركة الاشغال بولاية تلمسان. 676

# قوانين واوامر

- (4) ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،  
 (5) ممثلان عن وزير المالية (مديرية الميزانية ومديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى)،  
 (6) ممثل عن وزير الصناعة والطاقة (مديرية المناجم والجيولوجيا)،

(7) ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

(8) ممثل عن كاتب الدولة للمياه،

(9) ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط،

(10) ممثل عن اللجنة الدائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها،

(II) مندوب حسابات المؤسسة «.

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

هوارى بومدين

امر رقم 73 - 28 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن الاعفاء من الرسوم القضائية أو التوثيقية ومصاريف الطابع والتسجيل الخاصة بعمليات ايداع القوانين الاساسية للتعاونيات الزراعية والمجموعات ذات الطابع التعاونى التحضيرى الناتجة عن الثورة الزراعية وكذلك عمليات تحرير عقود الفرائض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 79 المؤرخ فى 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية،

- وبناء على قانون التسجيل،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

امر رقم 73 - 27 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعديل الامر رقم 67 - 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 المعدل والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 المعدل والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط،

يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل المادتان 2 و 7 من الامر رقم 67 - 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، كما يلى :

**« المادة 2 :** يكلف المعهد الوطنى لرسم الخرائط بما يلى :

(I) القيام، عبر التراب الوطنى، بالاعمال الضرورية لوضع شبكة جيوديزية وقياس الجاذبية وشبكة للتسوية الدقيقة ولتغطية التصوير الجوى وكذا لاعداد خرائط الاساس ومسكها اليومى،

(2) نشر خرائط الاساس والخرائط المتفرعة عنها،

(3) القيام بالاشغال والبحوث ذات المصلحة العامة فى مبادىن الجيوديزيا وقياس الجاذبية والتسوية الدقيقة لوصف الاراضى والتصوير المسامى الضوئى ورسم الخرائط،

(4) القيام بالمحافظة على الوثائق الجيوديزية والتصويرية المسامية الضوئية ووثائق الرسم الخرائطى،

(5) القيام بتنفيذ ومراقبة الرسم العام المستعمل للوسائل التصويرية المسامية الضوئية ولا سيما اسس المخطط الضرورية لاعداد مصلحة مسح الاراضى الوطنية «.

**« المادة 7 :** يتألف المجلس الاستشارى كما يلى :

(I) ممثل عن الوزير الوصى، رئيسا،

(2) ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،

(3) ممثل عن وزير الداخلية ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 مارس سنة 1956 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المقرر رقم 56 - 002 المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1964 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 28 مارس سنة 1956 والمحددة بموجبه شروط تطبيق المقرر رقم 56 - 002 المشار اليه اعلاه ، وذلك بالنسبة للاوضاع الخاصة بالسكن والمطلوبة لاجل الاستفادة من المنافع الاجتماعية ،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 045 المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعى فى الجزائر ونفاذه بموجب القرار المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1949 ،

- وبمقتضى المقرر رقم 56 - 002 والمتضمن تمكين الطلاب الجزائريين من الاستفادة من نفس المنافع الاجتماعية الممنوحة لطلاب فرنسا والمصدق بالمرسوم رقم 56 - 135 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1956 ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** تنقل اختصاصات الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتعلقة بالضمان الاجتماعى للطلاب ، الى هيئات النظام العام للضمان الاجتماعى .

**المادة 2 :** ينخرط الطلاب فى الصناديق الجهوية للنظام العام للضمان الاجتماعى المختصة اقليميا .

يقوم الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بدفع تعويض التكاليف طبقا للمرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى .

**المادة 3 :** يتعين على الصناديق الجهوية المشار اليها فى المادة 2 اعلاه ، ابتداء من تاريخ افتتاح السنة الجماعية 1973 - 1974 ، ان تقيد فى حسابها جميع العناصر الواردة فى اصول وخصوم القسم الجامعى للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط .

يكلف مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ فى 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريفه قلم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ، - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 28 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعريفه الرسوم التى يستوفىها الموثقون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** تقبل مجانا وتعفى من الرسوم القضائية والتوثيقية والحقوق والرسوم الخاصة بالطابع والتسجيل ، عمليات ايداع القوانين الاساسية للتعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات الزراعية التحضيرية الناتجة عن الثورة الزراعية وكذلك الفرائض المعدة لاثبات حق الملكية على ارض زراعية او قابلة للزراعة وذلك طيلة مدة عمليات الثورة الزراعية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هواردى بومدين

امر رقم 73 - 29 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل تسيير الضمان الاجتماعى للطلاب الى هيئات النظام العام للضمان الاجتماعى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

**المادة 6 :** يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من تاريخ الدخول الى السنة الجامعية 1973 - 1974 .

**المادة 7 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هواري بومدين

تم عمليات التوزيع بين الصناديق الجهوية حسب النسبة المئوية لعدد الطلاب المنخرطين في كل من الصناديق .

**المادة 4 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة .

**المادة 5 :** تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر .

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 73 - 77 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بنظام الدروس في المعهد التكنولوجي للطبوغرافية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970

والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي

العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام

1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد

تكنولوجية ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 165 المؤرخ في 11 رمضان عام

1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد

تكنولوجي

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتضمن تعليم المعهد التكنولوجي للطبوغرافية

أربع دورات للتكوين :

(1) دورة للمعاونين التقنيين،

(2) دورة للمساعدين التقنيين،

(3) دورة للتقنيين،

(4) دورة للمهندسين .

وكل دورة للتكوين يمكن ان تشمل على عدة اختصاصات .

### الفصل الاول

#### شروط الدخول

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في دورة معاونين التقنيين

للمترشحين البالغين 24 سنة على الاكثر من العمر عند تاريخ

المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية السنة الرابعة

لثانوي او لشهادة معادلة لها، والذين يجتازون بنجاح

اختبارات المسابقة .

**المادة 3 :** يسمح بالمشاركة في دورة المساعدين التقنيين :

- عن طريق المسابقة تحتوى على اختبارات، للمترشحين

البالغين 24 سنة من العمر على الاكثر عند تاريخ المسابقة

والمثبتين لشهادة الاهلية للتعليم المتوسط او لشهادة

معادلة لها،

- للاعوان المختصين المرتبين في السلم 7 والمثبتين

لستنتين من الاقدمية .

**المادة 4 :** يسمح بالمشاركة في دورة التقنيين عن طريق

المسابقة تحتوى على اختبارات :

- للمترشحين البالغين 26 سنة من العمر على الاكثر عند

تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية السنة

السادسة للثانوي،

- للاعوان المختصين المرتبين في السلم 9 والمثبتين

لستنتين من الاقدمية في سلمهم .

**المادة 15 :** يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة مهندس للمعهد التكنولوجي للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى اسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم، ويرتبون في السلم I3.

### الفصل الثالث

#### احكام انتقالية

**المادة 16 :** تطبق احكام هذا المرسوم على الدورات المنظمة منذ احداث المعهد مع الاحتفاظ باحكام المادتين I7 و I8 ادناه.

**المادة 17 :** خلافا لاحكام المادة 3 اعلاه يستفيد تلاميذ دفعات سنوات 1971 - 1973 و 1972 - 1974 الذين تابعوا تدريب المساعدين التقنيين والمثبتين لشهادة دراسية للقسم الرابع من الثانوى او لشهادة معادلة، من احكام المادة I3.

**المادة 18 :** خلافا لاحكام المادة 9 اعلاه وبالنسبة لدفعة 1972 - 1975 تقصر مدة دراسات دورة المهندسين الى ثلاث سنوات.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

هوارى بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسى) فى ولاية سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973، تمنح للسيد عبد المؤمن بلال، الساكن بسعيدة، رخصة لاستغلال سيارة اجرة ( طاكسى ) بسعيدة.

## وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 22 ربيع الاول و 8 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 ابريل و 11 مايو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يوضع السيد مختار نزال، المتصرف من الدرجة الاولى، فى حالة الحاق

**المادة 5 :** يسمح بالمشاركة فى دورة المهندسين عن طريق المسابقة تحتوى على اختبارات :

- للمترشحين البالغين من العمر 28 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية القسم النهائى للثانوى او لشهادة معادلة لها،
- للاعوان المختصين المرتبين فى السلم II والمثبتين لسنتين من الاقدمية فى سلكهم .

**المادة 6 :** تجرى للمترشحين الناجحين فى المسابقات المنصوص عليها فى المواد 2 و 3 و 4 و 5 اعلاه امتحانات نفسانية تقنية معدة لتوجيههم الى مختلف الاختصاصات.

**المادة 7 :** يحدد قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كل سنة كىفيات تنظيم المسابقات.

**المادة 8 :** تقرر قائمة المترشحين المقبولين فى المعهد التكنولوجى للطبوغرافية من قبل وزير الدفاع الوطنى.

**المادة 9 :** تكون مدة الدراسات كالاتى :

- سنة لدورة معاونين التقنيين،
- سنتان لدورتي المساعدين التقنيين والتقنيين،
- 3 سنوات لدورة المهندسين.

### الفصل الثانى

#### اجازة الدراسات

**المادة 10 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الدفاع الوطنى عند نهاية كل دورة تكوين بناء على النتائج المحصل عليها خلال مدة الدراسة وتقديرات لجنة الامتحان فيما يخص العلامات المحصل عليها فى امتحان التخرج.

**المادة 11 :** يتسلم المترشحون الناجحون شهادة فى اختصاصهم.

**المادة 12 :** يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة معاون تقنى للمعهد التكنولوجى للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى اسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم ويرتبون فى السلم 7.

**المادة 13 :** يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة مساعد تقنى للمعهد التكنولوجى للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى اسلاك الوظيفة العمومية، المناسبة لتكوينهم ويرتبون فى السلم 9.

**المادة 14 :** يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة التقنى للمعهد التكنولوجى للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى اسلاك الوظيفة العمومية، المناسبة لتكوينهم، ويرتبون فى السلم II.

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار ثقافي**

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973، يعين السيد يحيى فهم، مستشار ثقافيا متمرنا، ويوضع تحت تصرف وزارة الداخلية (ولاية وهران).  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

**قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار للاخبار**

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973، يعين السيد أحمد بن نعمان مستشارا متمرنا للاخبار، ويوضع تحت تصرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مقرر مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 11 ابريل سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 11 ابريل سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية قسنطينة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستقلال	الدائرة
أرملة مختار بورصاص	قسنطينة	قسنطينة
أرملة عبد الرشيد	قسنطينة	قسنطينة
بورصاص	قسنطينة	قسنطينة
زيادي شريم	سكيكدة	سكيكدة

لمدة 5 سنوات ابتداء من اول غشت سنة 1969 لدى المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية .

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يوضع السيد عمر عز الدين خليفة، المتصرف من الدرجة الثالثة، في حالة الحاق لفترة جديدة مدتها عامان ابتداء من اول فبراير سنة 1973 لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يجدد الحاق السيد احمد هني لدى الشركة الوطنية سوناطراك لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يناير سنة 1972 .

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يوضع السيد ملياني بن عمار، المتصرف من الدرجة الاولى، في حالة الحاق لمدة 5 سنوات ابتداء من 20 يوليو سنة 1970 لدى معهد التقنيات والتخطيط والاقتصاد المطبق .

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

**قراران مؤرخان في 30 ربيع الاول و 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 3 و 8 مايو سنة 1973 يتضمنان تعيين مترجمين متمرنين**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز نايت الحسين، مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973، تعين السيدة جميلة بن العابد المولودة ابن الابيض، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع، ولا سيما المادة 5 منه،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم I من المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه اعلاه، كما يلي :

23.01 - دقيق ومساحيق اللحم وفضلات الذبائح والسمك والقشريات والحيوانات الرخوة غير الصالحة لتغذية الانسان وبقايا الشحم المذوب.

23.04 - كسب الزيتون وفضلات الزيتون الاخرى المتبقية بعد استخراج الزيوت النباتية باستثناء الحثالات والرواسب.

23.07 - المحضرات العلفية الحاوية ثفل قصب السكر أو المحلاة بالسكر والاغذية الاخرى المحضرة المعدة للحيوانات (اغذية مساعدة).

**المادة 2 :** يخضع منح الرخص لاستيراد المنتجات المبينة في التعريفات الجمركية أعلاه، للرأى التقنى المسبق لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الانتاج الحيوانى).

**المادة 3 :** يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في ظرف ثمانية (8) ايام كاملة اعتبارا من تاريخ هذا النشر. ويمكن للبضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المذكور، ان تقبل بحرية لدى دخولها الجزائر والتاريخ الذى سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ اوراق الارسال.

**المادة 4 :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الانتاج الحيوانى ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973.

عياشى ياكز

مقران مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمنان المصادقة على قائمتي المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدتين من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 7 غشت سنة 1970 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عبد القادر بوخلخال	المدية	المدية
السيدة طومة أوشان أرملة مختيش	المدية	المدية
محمد دالعيد	وزرة	المدية
السيدة توزوت حسيني أرملة	عين الذهب	المدية
ميلود بحوط		

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 20 ديسمبر سنة 1972 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
السيدة الزهراء علال أرملة علال مصطفى	المدية	المدية
محمد بوقدر	المدية	المدية



## وزارة المالية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن فتح اعتمادات برسم اموال المساعدة**

ان وزير المالية،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- بمقتضى المرسوم رقم 50 - 1413 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1950 والمتضمن نظام الادارة العامة المتعلق بالنظام المالى الخاص بالجزائر المعدل بموجب المرسومين رقم 57 - 23 و 57 - 68 المؤرخين فى 8 يناير و 8 يونيو سنة 1957 ولا سيما المادة 78 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 12 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** يفتح فى ميزانية سنة 1973، برسم اموال المساعدة، اعتماد قدره مليونان وخمسة وستون الفا وثمانمائة وأربعون دينارا وستون سنتيما ( 2.065.840,60 دج ) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الباب 44 - 28 : « التشجيع للانتاج الحيوانى » . المادة 2 : « استعمال الاقتطاعات من الرهان التعاونى لتربية الخيول والكلاب » .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى  
عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعى  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلى حسن ثانى

**قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن زيادة فى راسمال البنك الوطنى الجزائرى**

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ولا سيما المادتان 6 و 35 من هذا القانون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 197 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة للبنك الوطنى الجزائرى،

- وبناء على رغبة مجلس الادارة فى دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو سنة 1972 والمتعلق بزيادة فى رأس مال البنك،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص للبنك الوطنى الجزائرى بزيادة فى رأسماله الذى يصبح مبلغه 45 ميلون دينار وذلك ابتداء من اول ديسمبر سنة 1972 .

**المادة 2 :** تتم هذه الزيادة باضافة الاحتياطات المحصل عليها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1971 .

**المادة 3 :** يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 .

اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات**

ان وزير المالية،

- بمقتضى المادة 63 من قانون المالية لسنة 1964 رقم 63 - 496 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمنة احداث الرسم الوحيد على السيارات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الوحيد على السيارات ،

- وبمقتضى قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تمتد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات برسم النصف الثانى من سنة 1973، من 2 يوليو الى غاية أول غشت سنة 1973 .

**المادة 2 :** يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

ثاني الكلوروبروبان  
الحامض الكبريتي  
الحامض الكلوريدي  
الكلس

سادس الميتافوسفات  
فوسفات ثالث الصوديوم  
سلفات الالومين  
الحامض تحت الكلور.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن منح نظام المصنع الممارس للشركة الوطنية « سوناطراك »، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكانن بمدينة أرزيو

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى قانون الجمارك ولا سيما المواد 165 الى 168 مكرر منه والنصوص اللاحقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية « سوناطراك »،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يطبق على الشركة الوطنية « سوناطراك » الكائنة بمدينة الجزائر 80، شارع احمد غرمول، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكانن بمدينة أرزيو وللمنتجات المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار، نظام المصنع الممارس .

**المادة 2 :** تكون مصاريف الممارسة في المؤسسة على عاتق الشركة المذكورة .

**المادة 3 :** يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن منح نظام المصنع الممارس للشركة الوطنية « سوناطراك »، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكانن بمدينة الجزائر

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى قانون الجمارك ولا سيما المواد 165 الى 168 مكرر منه والنصوص اللاحقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية « سوناطراك »،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يطبق على الشركة الوطنية « سوناطراك » الكائنة بمدينة الجزائر 80، شارع احمد غرمول، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكانن بمدينة الجزائر (سيدي ارسين) وللمنتجات المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار، نظام المصنع الممارس .

**المادة 2 :** تكون مصاريف الممارسة في المؤسسة على عاتق الشركة المذكورة .

**المادة 3 :** يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

الملحق

**المنتجات :**

رصاص رباعي الاثيل  
رصاص رباعي المثيل  
مانع التآكل  
كربونات الصوديوم المؤكسد  
محلول النشادر  
الازوت

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 مارس سنة 1973 وهو تاريخ حل المصلحة المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار والتي كانت قبضة الضرائب المختلفة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه مكلفة بتسييرها المالي.

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973.

عن وزير المالية  
الكتاب العام  
محفوظ عوفي

### الجدول

المصالح المسيرة	المقر	تعيين القبضة
يلقى : قسم الادوات التابع لنقابة الحالة المدنية والعتاد التابع لدائرة قائمة	ولاية عنابة دائرة قائمة قائمة	قبضة الضرائب المختلفة لضاحية قائمة

**مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973** يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يلغى المقرر المؤرخ في 20 ابريل سنة 1972 ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي :

### الملحق

#### المنتجات :

رصاص رباعي الاثيل  
رصاص رباعي المثيل  
مانع التآكل  
كربونات الصوديوم المؤكسد  
محلول النشادر  
الازوت  
ثاني الكلوروبروبان  
الحامض الكبريتي  
الحامض الكلوريدي  
الكلس  
سادس الميتافوسفات  
فوسفات ثالث الصوديوم  
سلفات الالومين  
الحامض تحت الكلور.

**قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973** يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة لضاحية قائمة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قبضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 الصادر عن والي عنابة والمتضمن حل قسم العتاد لنقابة الحالة المدنية والعتاد بدائرة قائمة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يعدل فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لضاحية قائمة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الملاحظات	التخصيص النظري				التخصيص
	المجموع	س.ن.ث	س.ن.خ	س.س	
س.س : سيارات سياحية	66	I	7	58	الادارة المركزية
س.ن.خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد.	52	-	22	30	المصالح الخارجية
س.ن.ث : سيارات نقل ثقيلة تساوي أو تزيد حمولتها عن طن واحد.	118	I	29	88	المجموع

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد سيد أحمد شنتوف، مهندسا لتطبيق الاحصاءات متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد مصطفى زغلاش، مهندسا لتطبيق الاحصاءات متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد قاضي بولرباق، مهندسا لتطبيق الاحصاءات متمرنا .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يدرج ويرسم السيد عبد الحميد الشرفاء، مهندس تطبيق الاحصاءات، في سلك مهندسي تطبيق الاحصاءات .

ويرتب المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يدرج ويرسم السيد محمد أوحاشي، في سلك مهندسي تطبيق الاحصاءات .

ويرتب المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

ان السيارات التي يتألف منها، في نطاق التخصيص النظري المحدد بموجب هذا المقرر، مستودع وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، تسجل بطلب من وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي) وذلك تنفيذا للانظمة القانونية الجاري بها العمل .

## كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مهندس احصائي واقتصادي

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد محمد صالح بلحجلة، مهندسا احصائيا واقتصاديا متمرنا .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك مهندسي تطبيق الاحصاءات

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد عاشور شابور، مهندسا لتطبيق الاحصاءات متمرنا .

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح محل مجانا لولاية تلمسان كائن بتلمسان شارع الاخوة ابن شقرة قصد استعماله مستودعا لشركة الاشغال بولاية تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يمنح مجانا لولاية تلمسان محل كائن بتلمسان، شارع الاخوة ابن شقرة قصد استعماله مستودعا لشركة الاشغال بولاية تلمسان (سوتراويت) .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972، صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص المخزن B - بالفندق الكائن بتبسة، تبلغ مساحته 2875 مترا مربعا والمخصص سابقا للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972، صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص المخزن B - التابع للفندق والكائن بتبسة، تبلغ مساحته 2875 مترا مربعا والمخصص سابقا للهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملقى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .